

صندوق أهلي كابيتال لأسواق النقد بالدولار الأمريكي

نشرة الاكتتاب

اسم الصندوق:	صندوق أهلي كابيتال لأسواق النقد بالدولار الأمريكي
نوع الصندوق:	صندوق أسواق النقد
تصنيف الصندوق:	صندوق عام
رأس مال الصندوق وشكله:	رأس مال متغير برأس مال من 7 مليون إلى 350 مليون دولار أمريكي
شكل الصندوق:	صندوق مفتوح
مدير الصندوق:	شركة أهلي كابيتال للاستثمار ش.م.ك.م.
فترة الاكتتاب:	من تاريخ 2 نوفمبر 2025 إلى تاريخ 2 فبراير 2026

حول محتويات هذه النشرة ننصح المستثمرين بقراءة هذه النشرة وفهمها وفي حالة أي شك يرجى أخذ المشورة من شخص مرخص له طبقاً للقانون ومتخصص في تقديم المشورة حول اتخاذ قرار الاستثمار بالاشتراك في الصندوق.

October 12, 2025

شركة أهلي كابيتال للاستثمار ش.م.ك.م.

برج بيتك - قطعة 10 - الدور 15 و 16 - شارع عبد الله السالم - القبلة - مدينة الكويت

تعلن شركة أهلي كابيتال للاستثمار ش.م.ك.م. عن طرح وحدات استثمار في صندوق أهلي كابيتال لأسواق النقد بالدولار الأمريكي

1. إقرار بإخلاء المسؤولية

وافقت هيئة أسواق المال على تأسيس الصندوق وطرح وحداته. ولا تتحمل الهيئة أية مسؤولية عن محتويات نشرة الاكتتاب هذه، ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، وتخلى نفسها صراحة من أي مسؤولية مهما كانت عن أية خسارة تنتج عما ورد في نشرة الاكتتاب هذه أو عن الاعتماد على أي جزء منها. ولا تعطي هيئة أسواق المال أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه.

تم إعداد نشرة الاكتتاب من قبل مدير الصندوق ويتحمل مدير الصندوق كامل المسؤولية عن صحة ودقة المعلومات الواردة في نشرة الاكتتاب. ويؤكد بأنه لا توجد أي بيانات غير صحيحة أو مُضللة أو أي إغفال لحقائق أخرى تجعل أي بيان في نشرة الاكتتاب زائفاً أو مُضللاً.

تمت الموافقة على نشرة الاكتتاب هذه من قبل هيئة أسواق المال في 2025/10/12

قائمة المحتويات

القسم الأول: التمهيد 3

3	القسم الثاني: التعريف
7	القسم الثالث: بيانات الصندوق
14	القسم الرابع: بيانات مقدمي الخدمات
14	مدير الصندوق
16	أمين الحفظ
16	مراقب الاستثمار
17	مراقب الحسابات الخارجي
18	القسم الخامس: التعامل
18	أ. الاكتتاب والتخصيص
19	ب. الاشتراك
19	ج. الاسترداد
20	القسم السادس: التقويم والتسعير
21	القسم السابع: سجل حملة الوحدات
22	القسم الثامن: سياسة توزيع الأرباح
23	القسم التاسع: الرسوم والمصاريف والأتعاب
25	القسم العاشر: المحاسبة والتقارير

القسم الأول: التمديد

يخضع الصندوق لأحكام القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية، وأية تعاميم أو قرارات أو تعليمات أو تعديلات تصدرها الهيئة. تم إعداد نشرة الاكتتاب طبقاً لقانون هيئة أسواق المال واللائحة التنفيذية، وتم اعتمادها من قبل الهيئة.

القسم الثاني: التعاريف

أدوات النقد	أدوات استثمار قصيرة الأجل كالودائع أو ما يقابلها في المصارف الإسلامية، والأذونات والسندات والصكوك الحكومية والسندات والصكوك الصادرة عن البنوك أو الشركات سواء كانت بالدولار الأمريكي أو عملة أجنبية أخرى وشهادات الإيداع البنكية واتفاقيات إعادة الشراء والصكوك أو أي أدوات نقد أخرى توافق عليها الهيئة.
أصول الصندوق	جميع الأموال النقدية أو غير النقدية أو العقارية وغيرها من الأموال المملوكة للصندوق.
أمين حفظ	شخص اعتباري مرخص له من الهيئة لمزاولة حفظ أموال العملاء وأصولهم بما في ذلك تلك المكونة لأنظمة الاستثمار الجماعي وفقاً لأحكام القانون واللائحة.
أيام التعامل أيام التقويم	هي الأيام التي يمكن فيها الاشتراك في وحدات نظام الاستثمار الجماعي أو استردادها. هي الأيام التي يتم فيها احتساب صافي قيمة أصول نظام الاستثمار الجماعي (NAV).
بورصة	بورصة الكويت للأوراق المالية
حافظ السجل	شخص اعتباري مرخص له من الهيئة بمزاولة نشاط أمين حفظ أو وكالة المقاصة يقوم بالمهام المرتبطة بسجل حملة وحدات نظام الاستثمار الجماعي.
حامل الوحدة/المكتب/المشترك	الجهة/الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يملك وحدات في الصندوق حسب ما يسمح به هذا النظام.
شخص	الشخص الطبيعي أو الاعتباري.
صافي قيمة الوحدة	هي عبارة عن إجمالي أصول الصندوق في يوم التقويم مخصوماً منها التزامات الصندوق المستحقة في يوم التقويم، مقسمة على عدد الوحدات القائمة في يوم التقويم.
اسم الصندوق	صندوق أهلي كابيتال لأسواق النقد بالدولار الأمريكي
صندوق مفتوح	هو صندوق ذو رأسمال متغير يزيد رأس ماله بإصدار وحدات استثمارية جديدة أو ينخفض باسترداد بعض وحداته خلال الفترة المحددة في نظامه الأساسي.
قانون	القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته.

القيمة الصافية لأصول الصندوق	هي قيمة استثمارات الصندوق مقومة طبقاً لأحكام النظام الأساسي للصندوق، مضافاً إليها بنود الموجودات الأخرى من نقدية وأرصدة مدينة أخرى مطروحاً منها التزامات الصندوق تجاه الغير في ذات التاريخ (دون الأخذ بالاعتبار التوزيعات النقدية المقترحة على مشتركري الصندوق – إن وجدت).
اللائحة التنفيذية أو اللائحة	اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته.
مدير الصندوق	شركة أهلي كابيتال للاستثمار ش.م.ك.م. وهي شخص مرخص له من هيئة أسواق المال بمزاولة نشاط مدير نظام استثمار جماعي ويتولى تأسيس وإدارة الصناديق.
مر اقب الاستثمار	شخص اعتباري مرخص له بمزاولة نشاط المراقبة والإشراف على أنظمة الاستثمار الجماعي.
مر اقب الحسابات الخارجي	الشخص الطبيعي المسجل لدى الهيئة في سجل مراقبي الحسابات الذي يبدي الرأي الفني المحايد والمستقل حول مدى عدالة ووضوح القوائم المالية لأنظمة الاستثمار الجماعي المعدة وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية المعتمدة لدى الهيئة.
النظام الأساسي	هذا النظام الأساسي للصندوق وأي تعديلات تطرأ عليه.
الهيئة	هيئة أسواق المال.
هيئة إدارية	الهيئة التي تتولى إدارة الصندوق والتي يتم تشكيلها من موظفين اثنين أو أكثر من موظفي مدير الصندوق ممن تتوافر فيهم شروط ممثلي نشاط مدير نظام استثمار جماعي على أن يكون أحدهم من كبار التنفيذيين أو الرئيس التنفيذي لدى مدير الصندوق.
وحدات الاستثمار	وحدة الاستثمار هي ورقة مالية غير قابلة للتجزئة تمثل حصة في الصندوق وتخول حاملها مباشرة كامل الحقوق الناشئة عنها. وإذا تعدد مالكو الوحدة الواحدة تعين عليهم أن يختاروا من بينهم شخصاً واحداً يمثلهم تجاه الصندوق.
وكيل اكتتاب (البيع)	الشخص الذي يعرض أو يبيع أوراقاً مالية لصالح مصدرها أو حليفه، أو يحصل على أوراق مالية من المصدر أو حليفه بغرض إعادة تسويق أو إدارة عملية إصدار الأوراق المالية.
يوم عمل	يوم عمل رسمي للهيئة.
شهر	القيد في السجل التجاري أو سجل أنظمة الاستثمار الجماعي مع النشر في الجريدة الرسمية.
معلومة جوهرية	أي معلومة لدى الشركة المدرجة أو الصندوق المدرج أو المصدر أو الملتزم - حسب الأحوال - تتعلق بنشاطه أو بشخصه أو بمركزه المالي أو إدارته ولا تكون معرفتها متاحة للجمهور والمتعاملين ولها تأثير على أصوله أو خصومه أو وضعه المالي أو على المسار العام لأعماله

ويمكن أن تؤدي إلى تغير في سعر أو حجم تداول الورقة المالية المدرجة أو في جذب أو عزوف المتعاملين بالنسبة للورقة المالية أو يمكن أن تؤثر في قدرة المصدر على الوفاء بالتزاماته.	
الجهة التي تقوم بالتقاص وتسوية تداولات الأوراق المالية وعملية الإيداع المركزي للأوراق المالية، والخدمات الأخرى المتعلقة بذلك.	وكالة المقاصة
أي صك - أيًا كان شكله القانوني - يثبت حصة في عملية تمويلية قابلة للتداول بترخيص من الهيئة مثل: أ. الأسهم الصادرة أو المقترح إصدارها في رأس مال شركة. ب. أي أداة تنشئ أو تقر مديونية تم أو سيتم إصدارها بواسطة شركة. ج. القروض والسندات والصكوك والأدوات الأخرى القابلة للتحويل إلى أسهم في رأسمال شركة. د. جميع أدوات الدين العام القابلة للتداول والصادرة عن الهيئات الحكومية المختلفة أو الهيئات والمؤسسات العامة. هـ. أي حق أو خيار أو مشتقات تتعلق بأي من الأوراق المالية. و. الوحدات في نظام استثمار جماعي. ز. الأدوات المالية التي تشتق قيمتها من أصول أو مراجع سعرية تحديداً قيمة الأسهم والسندات والسلع والعملات وأسعار الفائدة، ويمكن شراؤها وبيعها وتداولها بطريقة مماثلة للأسهم أو أية أصول مالية أخرى. ولا تعد أوراقاً مالية الأوراق التجارية مثل الشيكات والكمبيالات والسندات لأمر، وكذلك الاعتمادات المستندية والحوالات النقدية والأدوات التي تتداولها البنوك حصراً فيما بينها وبوالص التأمين والحقوق المترتبة في صناديق التقاعد للمتقاعدين.	ورقة مالية
الأشخاص الذين يشغلون وظائف تنفيذية ويقومون بالأعمال المهمة والأساسية المرتبطة بأنشطة الأوراق المالية التي يمارسها الشخص المرخص له.	كبار التنفيذيين
الشخص الذي يعينه مجلس إدارة الشركة من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم وتكون تبيعته لمجلس الإدارة مباشرة، يناط به إدارة كافة الأعمال التنفيذية المتعلقة بالأنشطة الأساسية للشركة، وذلك وفقاً للمسؤوليات والصلاحيات الممنوحة له. ويشمل كذلك المدير العام للشركة ذات المسؤولية المحدودة.	رئيس تنفيذي

مستشار الاستثمار	شخص اعتباري، يقوم بتقديم الاستشارات الاستثمارية المتعلقة بالأوراق المالية مقابل عمولة.
صندوق أسواق النقد	هو صندوق استثمار يكون هدفه الأساسي الاستثمار بأدوات النقد بحيث يكون منخفض المخاطر وعالي السيولة، وبما يكفل للصندوق الاستثمار بأعماله المنصوص عليها في النظام الأساسي.
شخص مرخص له	شخص طبيعي أو اعتباري حاصل على ترخيص من الهيئة لممارسة نشاط أو أكثر من أنشطة الأوراق المالية المذكورة باللائحة.
عناية الشخص الحريص	عناية يبذلها الشخص الذي يتمتع بالخبرة الكافية والالتزام بالواجب في أداء عمله.

القسم الثالث: بيانات الصندوق

اسم الصندوق

صندوق أهلي كابيتال لأسواق النقد بالدولار الأمريكي.

شكل الصندوق

صندوق مفتوح.

نوع الصندوق

صندوق أسواق النقد.

تصنيف الصندوق

هذا الصندوق عام ويخضع لضوابط الاستثمار والاقتراض المنصوص عليها في اللائحة ويتم الاكتتاب/الاشتراك فيه من قبل العملاء عن طريق الاكتتاب العام.

الفئة المستهدفة من الطرح

الفئة المستهدفة من هذا الاكتتاب/الاشتراك هم المواطنون الكويتيين ومواطني دول مجلس التعاون الخليجي والعرب والاجانب المقيمين وغير المقيمين والشركات والمؤسسات الكويتية والخليجية والأجنبية داخل وخارج دولة الكويت وغيرها من الجهات على سبيل المثال لا الحصر الوقف، الوصية.

عملة الصندوق

عملة الصندوق هي الدولار الأمريكي.

رأس مال الصندوق وآلية دفعه

رأس مال الصندوق متغير وتتراوح حدوده بين مبلغ 7,000,000 دولار أمريكي (فقط سبعة مليون دولار أمريكي) كحد أدنى ومبلغ 350,000,000 دولار أمريكي (فقط ثلاث مائة و خمسون مليون دولار أمريكي) كحد أقصى. ويقسم رأس مال الصندوق إلى وحدات متساوية القيمة وتقتصر مسؤولية حملة الوحدات في الصندوق على قيمة مشاركتهم في رأس المال، ويتم تسديد قيمة الوحدات نقداً عند الاكتتاب أو الاشتراك فيها ولا يجوز أن يقل رأس مال الصندوق عن 2,000,000 د.ك (مليونين دينار كويتي) أو ما يعادلها بالدولار الأمريكي. وعلى مدير الصندوق - في حالة انخفاض رأس مال الصندوق عن الحد الأدنى المنصوص عليه في هذه المادة - أن يخطر الهيئة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ انخفاض رأس المال، وللهيئة اتخاذ ما تراه مناسباً - في كل حالة - بما يحقق مصلحة حملة الوحدات.

أهداف الصندوق الاستثمارية

يهدف الصندوق إلى توفير عوائد تزيد عن معدل العوائد على الودائع الثابتة بالدولار الأمريكي. ويسعى الصندوق إلى زيادة القيمة الصافية للأصول مع توفير مستوى عالٍ من السيولة من خلال الاستثمار في أدوات نقد عالية الجودة ومتنوعة كالصكوك و/أو السندات الصادرة عن حكومات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أو بضماناتها، وأي سندات وصكوك للشركات أو الخزينة الحكومية والاستثمار في صناديق أسواق نقد أخرى مرخصة من الهيئة أو مرخص لها من قبل جهة رقابية أجنبية.

مجال استثمار الصندوق أو القطاع أو المؤشر المتبع (إن وجد) والنطاق الجيوجرافي للصندوق

لا يوجد مجال أو قطاع أو مؤشر متبع للصندوق.
النطاق الجيوجرافي للصندوق هو الأسواق الكويتية والخليجية والعالمية.

ضوابط الاستثمار

يلتزم الصندوق بالضوابط التالية:

1. يجوز للصندوق الاستثمار في أي صكوك و/أو سندات صادرة عن حكومات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أو بضماناتها، وأي سندات وصكوك مصنفة لا يقل تصنيفها الائتماني عن (BBB) أو ما يعادلها من قبل إحدى وكالات التصنيف العالمية المعترف بها أو وكالات التصنيف المحلية المرخص لها من قبل الهيئة، وفي حال انخفاض التصنيف الائتماني دون ذلك يجب الحصول على موافقة الهيئة.

2. يجب أن يستثمر الصندوق أصوله في أدوات نقد، وبما يضمن سيولة عالية للصندوق مع مراعاة ما يلي:

أ. أن يتم حساب المتوسط المرجح للاستحقاق وفقاً للمعادلة التالية:

$$\left(\sum_{i=1}^n x_i a_i \right)$$

حيث أن:

x = نسبة الاستثمار.

a = مدة الاستحقاق (بالأيام).

n = إجمالي عدد استثمارات الصندوق في أدوات النقد.

ب. ألا يزيد الحد الأقصى لمدة أي استثمار بالصندوق على ثلاثمائة وسبعة وتسعون يوماً، باستثناء الاستثمارات القابلة للتسييل خلال خمسة أيام عمل.

ج. ألا يزيد الحد الأقصى للمتوسط المرجح لاستحقاقات إجمالي استثمارات الصندوق على مائة وثمانون يوماً.

3. مع عدم الإخلال فيما جاء في البند (2) أعلاه، يجوز للصندوق أن يستثمر ما نسبته 15% كحد أقصى من صافي قيمة أصوله في صناديق أسواق نقد أخرى مرخصة من الهيئة أو خاضع لجهة رقابية أخرى، على أن يتم الالتزام بالآتي:
- أ. ألا يتم إدارة أي من تلك الصناديق من قبل نفس مدير الصندوق.
- ب. ألا يتجاوز الاستثمار في الصناديق الخاصة ما نسبته 10% كحد أقصى من صافي قيمة أصوله.
- ت. ألا يتجاوز الاستثمار في صناديق مداره من مدير واحد ما نسبته 10% من صافي قيمة أصول الصندوق.

4. لا يجوز للصندوق تملك نسبة تزيد عن 10% من أدوات النقد الصادرة عن مُصدر واحد، باستثناء أدوات نقد صادرة عن حكومات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أو المضمونة منها.

5. لا يجوز تجاوز استثمارات الصندوق في أدوات نقد صادرة عن مُصدر واحد نسبة 15% من صافي قيمة أصول الصندوق في وقت الاستثمار، باستثناء أدوات نقد صادرة عن حكومات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أو المضمونة منها، والودائع وما يقابلها في المصارف الإسلامية.

6. لا يجوز تجاوز استثمارات أصول الصندوق في ودائع أو ما يقابلها في المصارف الإسلامية لدى جهة واحدة ما نسبته 25% من صافي قيمة أصوله، ويجوز للهيئة الاستثناء حسب ما تراه مناسباً وفقاً لكل حالة على حدة بناءً على طلب يقدمه مدير الصندوق يتضمن أسباب ومبررات تجاوز هذه النسبة بما يحقق مصلحة الصندوق وحملة الوحدات.

7. يحظر على الصندوق الاستثمار في الأصول بخلاف أدوات النقد وصناديق أسواق النقد: مثل أسهم الشركات المدرجة وغير المدرجة والعقارات.

8. يستثنى مما جاء في البند (7) أعلاه، الأصول التي قد يملكها الصندوق نتيجة للآتي:

أ. تسوية بين جماعة الدائنين ومُصدر أدوات النقد المتخلف عن السداد.

ب. ممارسة حقه الضمني في أدوات النقد القابلة للتحويل.

على أن يقوم مدير الصندوق بإخطار الهيئة خلال عشرة أيام عمل وأخذ موافقتها على آلية التعامل مع تلك الأصول.

9. يجوز لمدير الصندوق إيقاف عملية استرداد وحدات الصندوق وتصفيته إذا انخفضت قيمة صافي الوحدة عن القيمة الاسمية، وذلك بعد أخذ موافقة الهيئة.

10. وفي جميع الأحوال، يجب على مدير الصندوق أن يتبع نظام إدارة مخاطر وسياسة استثمارية حصيفة تهدف إلى تحقيق عائد مناسب على الاستثمار، وأن يراعى فيها توزيع نسب الاستثمار بشكل متوازن تحسباً للمخاطر ومراعاةً لحقوق حملة الوحدات وحمايتها.

11. يجب ألا يحتفظ مدير الصندوق بأموال نقدية أو ما يعادلها إلا إذا كان ذلك لضرورة تستدعيها أحد الأمور التالية:
أ. تلبية طلبات استرداد الوحدات.

ب. حسن إدارة الصندوق وفقاً لأهداف الصندوق الاستثمارية والأغراض المكملة لتلك الأهداف.

ويلتزم في ذلك ببذل عناية الشخص الحريص بما يحقق مصلحة الصندوق وحملة الوحدات. ولا يسري حكم هذه المادة خلال السنة الأولى من صدور الترخيص النهائي للصندوق.

مخاطر الاستثمار

يخضع الاستثمار في هذا الصندوق إلى المخاطر التالية:

1. يترتب على الاستثمار بالصندوق المخاطر المرتبطة عادة بالاستثمار في أسواق الأوراق المالية وأسواق النقد وتقلبات أسعار صرف العملات والمخاطر السياسية ومخاطر السيولة ومخاطر تقلبات أسعار الفائدة والمخاطر الاقتصادية على مستوى الدولة والمنطقة وقد تؤدي هذه المخاطر إلى هبوط قيمة وحدات الصندوق.

2. وفي جميع الأحوال يجب أن ينظر إلى الاستثمار في الصندوق على أنه لا يوجد ما يضمن تحقيق أهداف الصندوق، إذ تكون استثمارات الصندوق عرضة للتقلبات العادية للسوق وللمخاطر التي تنطوي عليها كل الاستثمارات، ولا يوجد ما يضمن ارتفاع قيمة الاستثمار. ويتبع الصندوق سياسة الاحتفاظ بمحفظة متنوعة الاستثمارات من أجل تقليل المخاطر.

3. رغم أن الصندوق يسعى إلى تقليل أثر تذبذب أسعار الفائدة على القيمة الصافية للوحدة عن طريق استثمار بعض من أصوله في الأدوات الاستثمارية ذات الفائدة المتغيرة، فإن ارتفاع سعر الفائدة يمكن أن يسبب انخفاض سعر الأوراق المالية وبالتالي انخفاض القيمة الصافية للوحدة.

4. رغم أن الصندوق يسعى للمحافظة على قيمة الوحدات في الصندوق، فإن صافي قيمة أصول الصندوق بالنسبة لكل وحدة قد ينخفض وقد يرتفع. ولا يوجد ضمان بأن الصندوق سيحقق أهدافه الاستثمارية أو أن المستثمر سيسترد كامل المبلغ المستثمر في الصندوق.

5. إن الاستثمار في الصندوق لا يعتبر بمثابة إيداع أموال في ودائع أو حسابات مضمونة لدى البنوك.

6. رغم أن الصندوق لن يمنح القروض ويعتزم الاستثمار في استثمارات عالية الجودة فإن تلك الاستثمارات تخضع لمخاطر مثل عدم دفع الفوائد أو رأس المال من قبل المقترض الأصلي وبالتالي انخفاض قيمة الاستثمار مما يؤثر على القيمة الصافية للوحدة. بالإضافة إلى ذلك فإن التغييرات في الحالة المالية لمصدر الأداة المالية قد تؤثر على أسعار بعض الأدوات المالية الذي يستثمر فيها الصندوق.

7. لا يوجد ضمان أن الصندوق سيكون قادراً على الاستثمار بالطاقة الكاملة لكل المبالغ التي يستلمها من المستثمرين من وقت لآخر بالفعالية المطلوبة حسب المرغوب فيه، مما قد يؤثر سلباً على العائد المتوقع للمستثمرين.

8. بما أن الصندوق مقوم بالدولار الأمريكي، فمن المحتمل أن تتعرض أصول الصندوق المنكشفة أو المقومة بعملات أجنبية للتقلبات في قيمة تلك الوحدات مقابل الدولار الأمريكي، مما قد يؤثر سلباً على العائد المتوقع للمستثمرين.

توضيح للمستثمرين:

1. ينطبق على الاستثمار في هذا الصندوق مخاطر الاستثمار المختلفة المنطبقة على أي استثمار آخر، أخذاً بعين الاعتبار أن المخاطر المنطبقة على الاستثمار في هذا الصندوق تعتبر أقل نسبياً من مخاطر الاستثمار في صناديق تستثمر أو تنكشف على فئات الأصول الأخرى.
2. نتيجة لطبيعة فئات الأصول المنكشف عليها الصندوق والتي يستثمر فيها، فإن المخاطر الرئيسية التي تنطبق على الاستثمار فيه، تتمثل بشكل رئيسي، وليس حصري، في مخاطر الائتمان، تقلبات سعر الفائدة، وتقلبات سعر الصرف، علماً بأن ضوابط الاستثمار المحددة من قبل الصندوق تعمل على تقليل والحد من هذه المخاطر.
3. يتم إدارة مخاطر الصندوق وتقليلها والحد منها، عن طريق اتباع وتطبيق ضوابط الاستثمار المحددة من قبل الصندوق، بالإضافة إلى تطبيق أسلوب إدارة واستثمار من قبل فريق إدارته، يعمل على تقليل هذه المخاطر ومتابعتها من خلال الإدارة اليومية للصندوق.
4. إن الاستثمار في هذا الصندوق يختلف عن إيداع الأموال في البنوك أو الاستثمار المباشر في ودائع هذه البنوك، فلا يعتبر الاستثمار في هذا الصندوق وديعة مضمونة لدى بنك أو ما شابه.

القيمة الاسمية لوحدة الاستثمار

تبلغ القيمة الاسمية للوحدة 10 دولار أمريكي (فقط عشرة دولار أمريكي).

مدة الصندوق

مدة الصندوق هي خمسة عشر سنة تبدأ اعتباراً من تاريخ قيده في سجل الصناديق لدى الهيئة وهي قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى مماثلة بناء على طلب مدير الصندوق وبعد الحصول على موافقة الهيئة، وعلى مدير الصندوق في حال الموافقة على التمديد أن يخطر حملة الوحدات بذلك خلال مدة أقصاها عشرة أيام عمل من تاريخ موافقة الهيئة.

الحد الأدنى والأقصى للاشتراك والاسترداد من قبل مدير الصندوق وحملة الوحدات

1. يجب ألا تقل مشاركة مدير الصندوق في وحدات الصندوق عند التأسيس عن مبلغ 350,000 دولار أمريكي (ثلاث مائة وخمسون ألف دولار أمريكي) وبما يعادل ما لا يقل عن مبلغ 100,000 د.ك (مائة ألف دينار كويتي) كحد أدنى، ويجوز له أن يتصرف أو يسترد بعض الوحدات المملوكة له في حال تجاوز صافي قيمتها للحد الأدنى المنصوص عليه في هذه المادة. ولا يجوز أن يتعدى عدد الوحدات المكتتب/المشترك بها من قبل مدير الصندوق ما نسبته 95% (خمسة وتسعون في المائة) من رأس مال الصندوق المصدر.
2. لا يجوز لأي من حملة الوحدات الاكتتاب/الاشتراك في الصندوق لأول مرة بأقل من 1,000 دولار أمريكي (ألف دولار أمريكي) (الاكتتاب الأولي) مقابل الوحدات الغير مجزأة، ويجوز الاكتتاب/الاشتراك فيما بعد بمضاعفات الوحدة الواحدة. كما أنه لا يجوز أن يتعدى عدد الوحدات المكتتب/المشترك بها من قبل مستثمر واحد عن 90% (تسعون في المائة) من رأس مال الصندوق المصدر.
3. يجب ألا يقل عدد الوحدات المطلوب استردادها عن وحدة واحدة فقط ولن يسمح بالاسترداد الجزئي إذا ما انخفضت قيمة الوحدات المتبقية لحامل الوحدات عقب الاسترداد إلى ما دون 1,000 دولار أمريكي (ألف دولار أمريكي) وفي هذا الحال يتم استرداد المبلغ كاملاً.

سياسة تعارض المصالح أو أي تعارض مصالح محتمل و/أو فعلي

1. مع عدم الإخلال بالتزامات مدير الصندوق بأحكام الفصل الثالث (تعارض المصالح) من الكتاب الثامن (أخلاقيات العمل) من اللائحة، يجوز لموظفي مدير الصندوق من غير الأشخاص المسجلين كمثلي مدير نظام استثمار جماعي شغل عضوية مجلس إدارة في شركة تشكل أوراقها المالية جزءاً من أصول صندوق يديره مدير الصندوق. ولا يجوز لموظفي مدير الصندوق من الأشخاص المسجلين كمثلي مدير نظام استثمار جماعي شغل عضوية مجلس إدارة الشركات المشار إليها في الفقرة السابقة. في حال توظيف مدير الصندوق لشخص كممثل لمدير نظام استثمار جماعي ممن ينطبق عليهم الحظر الوارد في هذا البند، فيجب على هذا الشخص أن يستقيل من عضوية مجلس إدارة الشركة التي تشكل أوراقها المالية جزءاً من أصول صندوق يديره مدير الصندوق.

2. يجب على مدير الصندوق مراعاة أحكام الفصل الثالث (تعارض المصالح) من الكتاب الثامن (أخلاقيات العمل) من اللائحة، والالتزام باتخاذ التدابير اللازمة لتجنب تعارض المصالح في تعامله نيابة عن ولمصلحة الصندوق وحملة الوحدات.

3. مالم يفصح مدير الصندوق - بشكل مسبق - عن حالات تعارض المصالح المحتملة للصندوق أو لموظفي مدير الصندوق من الأشخاص المسجلين كممثلين مدير نظام استثمار جماعي أو لأحد حملة الوحدات، فيجب عليه الإفصاح فوراً عند علمه بأي من تلك الحالات أو التعاملات لمراقب الاستثمار والحصول على اقراره بذلك. وفي جميع الأحوال، يجب على مدير الصندوق اخطار حملة الوحدات والهيئة بأي حالة تعارض مصالح تم إقرارها من قبل مراقب الاستثمار وفقاً لهذا البند خلال خمسة أيام عمل من تاريخ الاقرار.

4. لا يجوز لمدير الصندوق أو حملة الوحدات الاشتراك في التصويت على الامور المتعلقة بمنفعة خاصة لهم أو في حالة تعارض مصالحهم مع مصالح الصندوق.

القسم الرابع: بيانات مقدمي الخدمات

مدير الصندوق

اسم مدير الصندوق:	شركة أهلي كابيتال للاستثمار ش.م.ك. (مقفلة)
يان بأن مدير الصندوق مرخص من هيئة أسواق المال.	مدير الصندوق مرخص له من قبل الهيئة بترخيص رقم AP/2015/0035
العنوان المسجل وعنوان المقر الرئيسي لمدير الصندوق وبيانات الاتصال الهاتفية وعنوان أي موقع إلكتروني يتضمن معلومات عن الصندوق أو مديره.	برج بيتك - قطعة 10 - الدور 15 و 16 - شارع عبد الله السالم - القبلة - مدينة الكويت ص.ب. 1387، الصفاة، الرمز البريدي 13014 دولة الكويت. البريد الإلكتروني: ABKCapital_InvestmentAdvisory@abk-capital.com هاتف: 1832832 فاكس: 22466187 الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق: www.abk-capital.com/
نبذة عن مدير الصندوق وتاريخ التأسيس	مدير الصندوق هو شركة أهلي كابيتال للاستثمار ش.م.ك. (مقفلة)، وهي شركة كويتية تم تأسيسها بتاريخ (2006/06/04) بدولة الكويت طبقاً لأحكام قانون التجارة رقم 68 لسنة 1980 وقانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 والقوانين المعدلة له وقانون ترخيص المحلات التجارية رقم 111 لسنة 2013 ويبلغ رأس مالها 18,000,000 مليون د.ك. (ثمانية عشر مليون دينار كويتي)، وتملك الشركة سجل تجاري بدولة الكويت برقم (114608).

أعضاء الهيئة الإدارية للصندوق:

1. راجيش جورج
2. وجيه سعيد البستاني
3. على حبيب محمد آتش
4. طلال بدر سليمان العثمان
5. خالد عادل دعيج الدعيج

التزامات مدير الصندوق:

1. تمثيل الصندوق قانوناً وممارسة الحقوق والالتزامات المرتبطة بالصندوق لصالح حملة الوحدات ونيابة عنهم ويكون له - أو لمن يفوضه- حق التوقيع عنه.
2. إدارة أصول الصندوق بما يحقق أهدافه الاستثمارية المحددة في نظامه الأساسي.
3. الالتزام بجميع أحكام النظام الأساسي للصندوق.
4. اتخاذ جميع القرارات الاستثمارية وغيرها من القرارات بما يحقق مصلحة الصندوق وحملة الوحدات ويضمن معاملة حملة الوحدات معاملة متساوية.
5. عدم تعريض الصندوق لأية مخاطر استثمارية غير ضرورية وفقاً لأهداف الصندوق وسياسته الاستثمارية والنظام الأساسي.
6. اتخاذ التدابير المناسبة لحماية أصول الصندوق.
7. تطبيق سياسات وإجراءات مناسبة لمنع أو الحد من الممارسات الخاطئة التي من المتوقع أن تؤثر على استقرار السوق ونزاهته.
8. التأكد من استخدام نماذج تسعير وأنظمة تقييم عادلة وصحيحة وشفافة لأصول الصندوق، وفي حال قيام مدير الصندوق بتقويم أو دراسة انخفاض في القيمة لأي أصل من أصول الصندوق المدرجة في بياناته المالية بناء على متطلبات معايير المحاسبة الدولية المعتمدة من الهيئة، فإنه يتوجب عليه الالتزام بأحكام الملحق رقم (1) "الحد الأدنى للمتطلبات اللازم توفرها عند تقييم أو دراسة الانخفاض في القيمة للأصول" من الكتاب الحادي عشر (التعامل في الأوراق المالية) من اللائحة.
9. تسجيل عمليات الشراء والبيع التي تتم لصالح الصندوق بشكل دقيق ووفقاً لتسلسلها الزمني وتوقيتها.
10. تطبيق نظام محاسبي مناسب لقيد التعاملات المالية للصندوق.
11. التأكد من وجود نظام ملائم لتطابق التعاملات التي تم إدخالها بالنظام المحاسبي مع الحسابات النقدية والأوراق المالية المفتوحة باسم الصندوق لدى أمين الحفظ.
12. إعداد البيانات المالية المرحلية والسنوية للصندوق.
13. تعيين مقدمي الخدمات والتأكد من قيامهم بالمهام المنوطة بهم.
14. توفير جميع المعلومات اللازمة عن الصندوق إلى مقدمي الخدمات لتمكينهم من القيام بمهامهم بشكل فعال.
15. توفير السيولة الكافية للصندوق للوفاء بأية التزامات قد تترتب عليه.
16. إخطار الهيئة وحملة الوحدات فور وقوع أحداث أو معلومات جوهرية تؤدي لتعرض مصالح حملة الوحدات للخطر.
17. في حال إدارة المدير لأكثر من صندوق، يجب عليه أن يفصل بين العمليات المرتبطة بهذه الصناديق.
18. يجوز للهيئة استبدال مدير الصندوق إذا رأت أنه قد أخل إخلالاً جوهرياً بالتزاماته الواردة باللائحة.
19. لا يجوز لمدير الصندوق منح الائتمان وتمويل أطراف أخرى تحت مسميات مختلفة من خلال إبرام عقود ينطوي عليها تقديم أموال للغير.
20. مع عدم الإخلال بالمادة (1-7) من الكتاب الثالث عشر (أنظمة الاستثمار الجماعي) من اللائحة، لا يجوز لمدير الصندوق شراء أي ورقة مالية صادرة عنه أو عن شركاته التابعة إلا وفقاً للضوابط التالية:

- i. الحصول على موافقة مراقب الاستثمار قبل الشراء.
- ii. ألا يتجاوز إجمالي الأوراق المالية التي يستثمرها الصندوق وجميع الصناديق الأخرى التي يديرها مدير الصندوق ما نسبته 10 % من إجمالي قيمة الأوراق المالية المصدرة من الشركة مديرة الصندوق أو أي من شركاتها التابعة.
21. مع عدم الإخلال بالمادة (1-7) من الكتاب الثالث عشر (أنظمة الاستثمار الجماعي) من اللائحة، وفي حالة قيام مدير الصندوق بمهمة وكيل الاكتتاب (البيع) أو إدارة الاكتتاب لمصدر ما، لا يجوز له شراء الورقة المالية محل الاكتتاب لهذا المصدر أثناء قيامه بهذه المهام. وفي حالة تعهد مدير الصندوق أو أي من شركاته التابعة بتغطية الاكتتاب العام أو الخاص لورقة مالية، فلا يجوز شراء هذه الورقة لصالح الصندوق أثناء فترة التعهد. ولا تعتبر الإيداعات لدى البنوك وفقاً لنظم الودائع لديها أو أدوات الدين أو أي أدوات مالية مطروحة للبيع في السوق الأولية أو السوق الثانوية من أوجه الائتمان المحظور القيام به من قبل الصندوق.

أية أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية أو من الممكن أن تتضارب مع أنشطة الصندوق:
لا يوجد

أمين الحفظ

اسم أمين الحفظ:	الشركة الخليجية لحفظ الأوراق المالية (ش.م.ك) مقفلة
رقم الترخيص عن هيئة أسواق المال:	AP/2019/0009
عنوان أمين الحفظ:	شرق - شارع مبارك الكبير - مبنى مجموعة يوناييتد إنفستمنت - الأدوار (2،3،4،5)، ص.ب: 21109 الصفاة الرمز البريدي 13072 الكويت
نبذة عن أمين الحفظ وتاريخ التأسيس:	تأسست الشركة الخليجية لحفظ الأوراق المالية ش.م.ك.م. "الشركة الخليجية للمقاصة سابقاً" في 13 يناير 2001 من قبل عدد من البنوك وشركات الاستثمار الكويتية، وذلك برأسمال بلغ 5 مليون دينار كويتي بغرض القيام بأنشطة أمانة الاستثمار وحفظ الأوراق المالية وإدارة سجلات المساهمين.

مراقب الاستثمار

اسم مراقب الاستثمار:	الشركة الخليجية لحفظ الأوراق المالية (ش.م.ك) مقفلة
رقم الترخيص الصادر عن الهيئة:	AP/2017/0011

عنوان مراقب الاستثمار:	شرق - شارع مبارك الكبير - مبنى مجموعة يوناييتد إنفستمنت - الأدوار (5،4،3،2)، ص.ب: 21109 الصفاة الرمز البريدي 13072 الكويت
نبذة عن مراقب الاستثمار وتاريخ التأسيس:	تأسست الشركة الخليجية لحفظ الأوراق المالية ش.م.ك.م. "الشركة الخليجية للمقاصة سابقاً" في 13 يناير 2001 من قبل عدد من البنوك وشركات الاستثمار الكويتية، وذلك برأسمال بلغ 5 مليون دينار كويتي بغرض القيام بأنشطة أمانة الاستثمار وحفظ الأوراق المالية وإدارة سجلات المساهمين.

مراقب الحسابات الخارجي

اسم مراقب الحسابات الخارجي:	بدر عبدالله على الوزان مكتب الوزان وشركاه - ديلويت وتوش
رقم التسجيل لدى الهيئة:	EA/2013/0015
عنوان مراقب الحسابات الخارجي:	شارع أحمد الجابر، مجمع دار العوضي، الدور السابع ص ب: 20174، الصفاة 13062 - الكويت هاتف: +965 22408844 فاكس: + 965 22408855

القسم الخامس: التعامل

أ. الاكتتاب والتخصيص

1. اسم وعنوان الجهة المسؤولة عن استلام مبالغ الاكتتاب وآلية سداد مبالغ الاكتتاب.
شركة أهلي كابيتال للاستثمار ش.م.ك.م. : برج بيتك - قطعة 10 - الدور 15 و 16 - شارع عبد الله السالم - القبلة - مدينة الكويت ص.ب. 1387 الصفاة، الرمز البريدي 13014 دولة الكويت
ولا يجوز الاكتتاب في الصندوق بحصص عينية أياً كان نوعها ولا يجوز قبول أي اشتراك بمبالغ نقدية سائلة في الصندوق.
2. فترة الاكتتاب، بيان تاريخ فتح باب الاكتتاب وتاريخ إغلاق باب الاكتتاب .
تبدأ في 2 نوفمبر 2025 وتنتهي في 2 فبراير 2026 يظل باب الاشتراك مفتوحاً طوال المدة المحددة بالدعوة ولا يجوز إغلاق باب الاشتراك إلا بعد انتهاء المدة أو حالما يتم استكمال الحد الأدنى لرأس مال الصندوق أيهما أقرب.
3. إذا قاربت المدة المحددة للاكتتاب على الانتهاء دون أن تتم تغطية الحد الأدنى للوحدات المطروحة للاكتتاب، جاز لمدير الصندوق أن يطلب من الهيئة تمديد فترة الاكتتاب لفترة مماثلة ما لم يقر هو بتغطية قيمة الوحدات التي لم يتم الاكتتاب بها. وللهيئة أن تدرس الطلب وتبث فيه خلال عشرة أيام عمل. كما يجوز العدول عن إنشاء الصندوق وفي هذه الحالة سيتم رد إلى المشتركين المبالغ التي دفعوها وما حققته من عوائد في حال عدم تغطية الحد الأدنى لرأس المال، وذلك خلال فترة لا تتجاوز 10 أيام عمل من انتهاء فترة الاكتتاب.
4. إجراءات التخصيص وإعادة المبالغ التي لم يتم تخصيص وحدات مقابلها، مع مراعاة ما يلي:
 1. تستبعد قبل التخصيص حصة مدير الصندوق من رأس المال المكتتب به.
 2. في حالة تجاوز حجم الاكتتاب عن رأس مال الصندوق يتم توزيع الوحدات على المشتركين كل بنسبة ما اشترك به بعد توزيع الحد الأدنى للاكتتاب على جميع المكتتبين.
 3. يجب ألا يتجاوز تاريخ تخصيص الوحدات فترة 10 أيام عمل من تاريخ إغلاق باب الاكتتاب.
 4. يتم رد المبالغ الزائدة عن قيمة ما تم تخصيصه للمشارك خلال 10 أيام عمل من تاريخ التخصيص ولا يستحق عنها أية فوائد.

ب. الاشتراك

أيام التعامل التي يتم فيها الاشتراك في وحدات الصندوق:	يتلقى مدير الصندوق طلبات الاشتراك في أي وقت خلال ساعات العمل الرسمية للأسبوع الميلادي، وتقفّل الطلبات يوم الإثنين الذي يسبق يوم التقويم في تمام الساعة الثانية عشر ظهراً.
الحد الأدنى للاشتراك:	لا يجوز لأي من حملة الوحدات الاكتتاب/الاشتراك في الصندوق لأول مرة بأقل من 1,000 دولار أمريكي (ألف دولار أمريكي) (الاكتتاب الأولي) مقابل الوحدات الغير مجزأة، ويجوز الاكتتاب/الاشتراك فيما بعد بمضاعفات الوحدة الواحدة. كما أنه لا يجوز أن يتعدى عدد الوحدات المكتتب/المشترك بها من قبل مستثمر واحد عن 90% (تسعون في المائة) من رأس مال الصندوق المصدر.
رسوم الاشتراك (ان وجدت):	لا يوجد رسوم اشتراك

ج. الاسترداد

أيام التعامل التي يتم فيها استرداد وحدات الصندوق:	يتلقى مدير الصندوق طلبات الاسترداد في أي وقت خلال ساعات العمل الرسمية للأسبوع الميلادي، وتقفّل الطلبات يوم الإثنين الذي يسبق يوم التقويم في تمام الساعة الثانية عشر ظهراً.
الحد الأدنى للاسترداد:	يجب ألا يقل عدد الوحدات المطلوب استردادها عن وحدة واحدة فقط ولن يسمح بالاسترداد الجزئي إذا ما انخفضت قيمة الوحدات المتبقية لحامل الوحدات عقب الاسترداد إلى ما دون 1,000 دولار أمريكي (ألف دولار أمريكي) وفي هذا الحال يتم استرداد المبلغ كاملاً.
ظروف الاسترداد المبكر وكيفية حساب رسومه:	لا يجوز الاسترداد المبكر لوحدات الصندوق
رسوم الاسترداد (ان وجدت):	لا يوجد رسوم استرداد

فترة سداد قيمة الاسترداد:	على مدير الصندوق أن يدفع لحامل الوحدات قيمة الاسترداد خلال مدة لا تتجاوز ستة أيام عمل التالية ليوم التقويم المحدد في النظام الأساسي للصندوق.
---------------------------	--

القسم السادس: التقويم والتسعير

أيام التقويم التي يتم فيها احتساب صافي قيمة أصول الصندوق (NAV)
للصندوق أيام تقويم يتم فيها احتساب صافي قيمة أصول الصندوق (NAV) وفقاً للأحكام المبينة في هذا النظام، حيث إن يوم التقويم هو اليوم الذي يتم فيه تقويم الأصول، وهو يوم الثلاثاء من كل أسبوع ميلادي، وفي حال إذا وقع يوم التقويم خلال عطلة رسمية في دولة الكويت، فيتم عمل وإصدار التقويم في أول يوم عمل بعد هذه العطلة الرسمية، مع اعتبار يوم الثلاثاء هو يوم التقويم الفعلي.

آلية تقويم أصول الصندوق وفق الضوابط والمعايير المحاسبية الدولية المعتمدة من الهيئة
1. يوم التقويم هو يوم الثلاثاء من كل أسبوع ميلادي بعد انتهاء فترة الاكتتاب المبدئي.
2. يجب تقويم أصول الصندوق وفقاً لآخر يوم من أيام التعامل وبما لا يتجاوز مدة يوم عمل بعد الموعد النهائي لتقديم الطلبات الخاصة بعمليات الاشتراك والاسترداد.
3. ويحتسب مراقب الاستثمار القيمة الصافية لكل وحدة من وحدات الصندوق، وفقاً للضوابط أو للمعايير المحاسبية الدولية المعتمدة من الهيئة وذلك على النحو التالي: مجموع أصول الصندوق ناقصاً مجموع الالتزامات، ويقسم الناتج على كامل عدد الوحدات المتبقية في الصندوق في يوم التقويم.

طريقة حساب صافي قيمة الوحدة لأغراض الاشتراك والاسترداد
يتم احتساب صافي قيمة الوحدة الواحدة NAV في يوم التقويم وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية المعتمدة من الهيئة ووفقاً لأحكام هذا النظام وحسبما يحدده مراقب الاستثمار. ويحتسب مراقب الاستثمار القيمة الصافية لكل وحدة من وحدات الصندوق، وفقاً للضوابط أو للمعايير المحاسبية الدولية المعتمدة من الهيئة وذلك على النحو التالي: مجموع أصول الصندوق ناقصاً مجموع الالتزامات، ويقسم الناتج على كامل عدد الوحدات المتبقية في الصندوق في يوم التقويم.

كيفية الاطلاع على صافي قيمة الوحدة
يتم الإعلان عن صافي قيمة الوحدة عن طريق إحدى الوسائل التالية:

- الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق، أو
- البريد الإلكتروني، أو

- وسائل التواصل الحديثة على سبيل المثال قنوات التواصل الاجتماعي مثل (ال "واتساب"/"WhatsApp" وال "تيليجرام"/"Telegram") وخدمة الرسائل القصيرة (SMS) والكتب الرسمية.

القسم السابع: سجل حملة الوحدات

اسم حافظ السجل

الشركة الخليجية لحفظ الأوراق المالية (ش.م.ك) مقفلة

بيان المعلومات الواجب حفظها في سجل حملة الوحدات

يجب على حافظ السجل الالتزام بما يلي:

1. الاحتفاظ بسجل يوضح أسماء حملة الوحدات وجنسياتهم وموطنهم وعدد الوحدات المملوكة لكل منهم ونوعها والقيمة المدفوعة عنها، وأي تحديث يتم على رصيد الوحدات المتبقية والوحدات التي تم إصدارها أو استردادها أو استحداثها أو إلغاؤها، وتزويد مراقب الاستثمار بنسخة من هذا البيان.
2. نقل الملكية في الأحوال المنصوص عليها في قواعد البورصة. يقوم حافظ السجل بالمهام الموكلة لوكالة المقاصة وفق أحكام قواعد تداول الأوراق المالية غير المدرجة في البورصة.
3. حضور جمعيات حملة الوحدات وإعلان النصاب القانوني بعد التحقق من صحة هويات وتوكيلات الحضور.

بيان يوضح مسؤولية حملة الوحدات بتحديث بياناتهم

يلتزم حامل الوحدة - أو من ينوب عنه - تحديث بياناته لدى مدير الصندوق بشكل دوري أو عند حدوث أي تغيير بها خلال شهر من هذا التغيير أو كلما تطلب ذلك أو عند طلب مدير الصندوق لذلك وذلك عبر الوسائل التالية:

- الحضور شخصياً إلى شركة أهلي كابيتال للاستثمار على العنوان المبين في المادة الثامنة والثلاثون من النظام الأساسي للصندوق "طريقة المراسلات مع حملة الوحدات".
- عبر البريد الإلكتروني المبين في المادة الثامنة والثلاثون من النظام الأساسي للصندوق.

يحق لمدير الصندوق أو حافظ السجل تجميد حساب المشترك وعدم تنفيذ أي تعليمات أو طلبات للمشارك في حال عدم التزامه بذلك ولا يتحمل مدير الصندوق أو حافظ السجل أي مسؤولية قانونية أو غير قانونية أو مالية أو أي خسائر قد يتعرض لها المشترك نتيجة عدم التزامه بذلك وتجميد الحساب.

على المقيم عند مغادرته دولة الكويت نهائياً إخطار مدير الصندوق كتابياً أو حضورياً أو البريد الإلكتروني بعنوانه خارج دولة الكويت وذلك خلال شهر بحد أقصى من مغادرته.

القسم الثامن: سياسة توزيع الأرباح

يجوز لمدير الصندوق وفق ما يراه مناسباً لصالح الصندوق والمشاركين فيه تحديد الجزء الذي يجري توزيعه على حملة الوحدات، وذلك بعد انتهاء الفترة المالية بشكل نصف سنوي وسنوي، ويعلن عن التوزيع وموعده وقيمه من خلال الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق، ويجوز للمدير التوزيع بشكل نقدي، أو عيني، أو عن طريق توزيع وحدات مجانية في الصندوق بواقع القيمة الاسمية للوحدات أو بالطريقتين معاً، على أن يكون التوزيع خلال مدة أقصاها ثلاث شهور من تاريخ الإعلان وذلك بعد إخطار جهة الإشراف مع العلم بأنه يحق لمدير الصندوق عدم توزيع أية عوائد بالكامل أو أي جزء منها، بل إعادة استثمار هذه العوائد في فرص استثمارية تتوافق مع سياسة الصندوق.

القسم التاسع: الرسوم والمصاريف والأتعاب

الجدول التالي يوضح كافة الرسوم والمصاريف والأتعاب، المرتبطة بأعمال الصندوق وطريقة احتساب وصدق أتعاب مقدمي الخدمات، سواء كانت مستحقة على حملة الوحدات أو من أصول الصندوق أو تدفع من مدير الصندوق.

يتحمل الصندوق مصاريف التأسيس ورسوم ترخيص الهيئة أو أي رسوم أخرى تفرضها الهيئة. ولا يجوز دفع أي مبلغ من أصول الصندوق في حال تعيين مقدم الخدمة لتأدية أي من المهام المرتبطة بمهام مدير الصندوق أو مقابل أتعاب مستشار الاستثمار أو الترويج للوحدات أو بيعها، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر- مصاريف نسخ وتوزيع النظام الأساسي للصندوق- إذ على مدير الصندوق أن يتحمل هذه المصاريف.

الأتعاب	قيمة الأتعاب	طريقة احتساب الأتعاب	الجهة التي تتحمل الأتعاب
أمين الحفظ	أتعاباً سنوية تحدد بنسبة من القيمة الصافية لأصول الصندوق وفقاً للشرائح التالية: 1- نسبة 0.05% من صافي قيمة أصول الصندوق حتى 40 مليون دولار أمريكي. 2- نسبة 0.035% من صافي قيمة أصول الصندوق فيما يزيد عن 40 مليون دولار أمريكي حتى 70 مليون دولار أمريكي. 3- نسبة 0.02% ما يزيد عن 70 مليون دولار أمريكي.	يتم احتساب هذه الأتعاب ضمن مصروفات الصندوق في يوم التقويم وتسدد بشكل ربع سنوي	الصندوق
مرقب الاستثمار	أتعاباً سنوية تحدد بنسبة من القيمة الصافية لأصول الصندوق وفقاً للشرائح التالية: 1- نسبة 0.05% من صافي قيمة أصول الصندوق حتى 40 مليون دولار أمريكي. 2- نسبة 0.035% من صافي قيمة أصول الصندوق فيما يزيد عن 40 مليون دولار أمريكي حتى 70 مليون دولار أمريكي.	يتم احتساب هذه الأتعاب ضمن مصروفات الصندوق في يوم التقويم وتسدد بشكل ربع سنوي	الصندوق

		3- نسبة 0.02% ما يزيد عن 70 مليون دولار أمريكي.	
الصندوق	يدفع 50% عند توقيع العقد 50% بعد استكمال جميع المهام	• 3,500 دولار أمريكي للتدقيق السنوي • 2,666.67 دولار أمريكي لكل مراجعة ربع سنوية	مراقب الحسابات الخارجي
الصندوق	تدفع عند التوقيع على اتفاقية حافظ السجل، ومع بداية كل مدة من مدد التجديد.	1,000 دينار كويتي (فقط ألف دينار كويتي لا غير) لأول 100 عميل، و1,250 دينار كويتي فيما يزيد عن 100 عميل	حافظ السجل
الصندوق	يتم احتساب أتعاب مدير الصندوق عند كل فترة تقويم وتسدد بشكل ربع سنوي	إلى 1% من القيمة الصافية لأصول الصندوق سنوياً	مدير الصندوق
لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	عمولة الاشتراك
لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	عمولة الاكتتاب
لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	عمولة الاسترداد
لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	عمولة الاسترداد المبكر
الصندوق	يتحمل الصندوق كافة التكاليف الناشئة عن ممارسته لنشاطه بما في ذلك الوساطة والعمليات المصرفية وعمولات البيع والشراء ورسوم الصرف ورسوم تقويم الأوراق المالية الغير مدرجة خارج الكويت والرسوم القانونية بالإضافة إلى نفقات مدير الصندوق وأمين الحفظ الأصيل وأمين الحفظ الفرعي ومراقب الاستثمار ومراقب الحسابات إلى جانب التكاليف والرسوم الحكومية.		مصاريف أخرى

القسم العاشر : المحاسبة والتقارير

السنة المالية للصندوق

تبدأ السنة المالية للصندوق من شهر يناير وتنتهي في نهاية شهر ديسمبر من كل سنة، ويستثنى من ذلك السنة المالية الأولى للصندوق حيث تبدأ من تاريخ قيده في سجل الصناديق لدى الهيئة وتنتهي في نهاية شهر ديسمبر من العام التالي.

القوائم المالية

يلتزم مدير الصندوق بإعداد قوائم مالية للصندوق على النحو التالي:

1. يجب على مدير الصندوق إعداد البيانات المالية المرحلية ليتم مراجعتها من قبل مراقب الحسابات الخارجي وأن يقدم النسخة المراجعة للبورصة والهيئة خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من نهاية الفترة.
 2. يجب على مدير الصندوق إعداد البيانات المالية السنوية ليتم تدقيقها من قبل مراقب الحسابات الخارجي، وأن يقدم النسخة المدققة للبورصة والهيئة خلال مدة أقصاها خمسة وأربعين يوماً من نهاية السنة المالية للصندوق.
- القوائم المالية السنوية المدققة للصندوق متوفرة مجاناً عند طلبها لحملة الوحدات ومن الممكن الحصول عليها من خلال زيارة مدير الصندوق أو زيارة الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق.

التقارير الدورية لحملة الوحدات

- يجب على مدير الصندوق تقديم تقريراً دورياً لكل حامل وحدات بشكل ربع سنوي خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من نهاية الفترة، ويتضمن هذا التقرير على الأخص المعلومات التالية:
1. صافي قيمة وحدة الصندوق.
 2. عدد وحدات الصندوق التي يملكها حامل الوحدات وصافي قيمتها.
 3. سجلاً بحركة حساب كل حامل وحدات على حدة، بما في ذلك أي توزيعات مدفوعة بعد آخر تقرير تم تقديمه لحامل الوحدات.
 4. بياناً يوضح كافة الرسوم والمصاريف والالتعاب المستحقة على أصول الصندوق، على أن تبين بعملة الصندوق.
- يحق لكل حامل وحدة الحصول على نسخة من التقارير الدورية والبيانات المالية ويتم إرسالها عبر البريد الإلكتروني ومن خلال الموقع الإلكتروني للشركة أو موقع بورصة الكويت.

المعلومات الدورية للجمهور

يجب على مدير الصندوق نشر معلومات شهرية عن الصندوق للجمهور من خلال البورصة، وذلك خلال سبعة أيام عمل من نهاية كل شهر وفقاً للنموذج الوارد في الملحق رقم (5) من الكتاب الثالث عشر (أنظمة الاستثمار الجماعي) من اللائحة.